



لائحة تنظيم أعمال الوقف بالجمعية

تنويه:

في البداية نود التنويه أن هذه اللائحة أعدت أخذاً بالاسترشادات المدونة بالدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية الصادر عن مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف إعداد الأستاذ إبراهيم بن محمد السماعيل.

مقدمة

تتمثل أهداف الأوقاف في تنمية وتمكين أعمال الجمعية ودعم تشغيل برامجها ومشاريعها بما يحقق الأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية والواردة في نظامها. فالأوقاف الخيرية من أهم الخيارات الاستراتيجية للجمعيات الخيرية لاستدامة مواردها المالية. من هذا المنطلق رأت الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بالأحساء إعداد هذه اللائحة لتكون معيناً لها في إدارة أوقافها وتنظيمها وضمان استمرار نموها.

المادة الأولى: تعريفات:

الجمعيات: الجمعيات الخيرية.

الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بالأحساء.

المركز الوطني: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الهيئة: الهيئة العامة للأوقاف

الوقف: تقييد الأصل وتسييل المنفعة. والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه والمراد بالمنفعة الغلة الناتجة عن ذلك الأصل.

الواقف: هو الشخص المكلف الراشد الذي يقوم بإنشاء الوقف لجهة مخصوصة أو غير مخصوصة.

النظار أو مجلس النظار: شخص أو مجلس معين من الواقفين أو من قبل المحكمة عند الحاجة ينص عليه في صك الوقف. وهي السلطة العليا المشرفة على شؤون الوقف وإدارته وتحقيق أهدافه و صرف موارده في مصارفها المحددة من قبل الواقفين.





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

الشخصية الاعتبارية: مجموعة من الأشخاص أو الأموال يتوفر لها كيان مستقل تهدف لتحقيق غرض معين و تتمتع بالشخصية القانونية. و حسب نظام الجمعيات الخيرية تكون للجمعية شخصية اعتبارية بعد موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على إنشائها.

التوثيق الرسمي: الحصول على صك شرعي للوقف من الجهات المختصة و تسجيل الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف.

المشروع الوقفي: هو ما تنشئه الجمعيات لتنفيذ أهداف تنوية.

المادة الثانية: الإطار التشريعي لأوقاف الجمعيات الخيرية:

التشريعات الضابطة لأوقاف الجمعيات الخيرية هي:

١. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) في ١٩/٢/١٤٣٧هـ؛ ووفقاً لهذا النظام فإن الأوقاف تعتبر أحد موارد الجمعيات الخيرية.

٢. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقرار الوزاري رقم (ت/٢٠٢٣/٢) بتاريخ ٠٤/١٠/٢٠٢٣م؛ ووفقاً لهذه اللائحة المادة ٣١ فقرة ٧ فإن صلاحية قبول الوصايا والأوقاف والهبات وإجراء أي تصرفات مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصصلحة لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية أو حسب ما تنص عليه لائحة الجمعية الأساسية.

٣. نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) في ٢٦/٢/١٤٣٧هـ؛ ووفقاً لهذا النظام فإن أوقاف الجمعيات الخيرية هي أوقاف عامة تتولى الهيئة تسجيلها بعد توثيقها في وزارة العدل، وتشرف عليها وتراقب أعمال نظارها، دون الدخول بأعمال النظارة، ومن ذلك اطلاعها على التقارير المحاسبية السنوية، وتكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات جمعياتها العمومية إن وجدت، وطلب تغيير المراجع القانوني، وتحريك الدعوى - إذا لزم الأمر - أمام القضاء لعزل النظار الذين يخفقون في تحقيق أهداف هذه الأوقاف، ويحق لهذه الأوقاف وفقاً للنظام فتح الحسابات التجارية وممارسة العمل التجاري، ولها الحق باستقبال الهبات لتعظيم أصولها الوقفية.

٤. قواعد الحسابات البنكية الصادرة من البنك المركزي والمحدثة في مارس ٢٠٢٢م؛ ووفقاً لهذا النظام فإنه يحق للجمعية الخيرية فتح حساب فرعي للأوقاف تابع للحساب الرئيس يُخصّص لاستقبال عمليات الإيداع ويمنع إجراء أي عمليات سحب أو تحويل منها لغير الحساب الرئيس، كما أن الأوقاف التي لا تتولى الهيئة





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

النظارة عليها يحق لها فتح حسابات بنكية بعد إصدار الوقف رخصة من الهيئة العامة للأوقاف و أخذ تصريح من المركز الوطني لجمع التبرعات لها.

٥. دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية (الإصدار ٢٠١٩م)؛ اعتنى عناية كبيرة بتنظيم الحسابات الوقفية، حيث خصص للأوقاف حساباً رئيساً يتلو الأصول غير المتداولة باسم (أصول الأوقاف - ١٣) ووفقاً للدليل فإن الأراضي المشتراة من أموال التبرعات الوقفية تسجل في حساب الأصول الثابتة الوقفية (حساب الأراضي - أوقاف)، والأراضي الموقوفة على الجمعية تسجل في (حساب الأراضي المتبرع بها - أوقاف)، والأراضي الموقوفة التي بني عليها مبانٍ وقفية تسجل في (حساب الأراضي المقام عليها مباني وقفية)، وتسجل تكلفة المباني الوقفية في (حساب المباني الوقفية) وكذا الأصول الوقفية غير الملموسة كبراءات الاختراع والعلامات التجارية تسجل في (حساب الأصول غير الملموسة - أوقاف)، ثم في حساب (صافي الأصول - ٢٣) خصص الدليل حساباً للأصول الوقفية (حساب صافي أصول الأوقاف) كون الأصول الوقفية يخضع استخدامها لقيود دائمة من قبل الواقف.

المادة الثالثة: صور الأوقاف بالجمعية:

١. وقف الجمعية التابع (تمويل كامل من المتبرعين):

الجمعية الخيرية قررت من خلال جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها اشتراء عقار محدد ليكون وقفاً تعليمياً كالمراكز النسائية لتحفيظ القرآن أو وقفا استثمارياً كالشقق والعماير ومحطات الوقود ونحو ذلك ليُصرف ريعه على أنشطة محددة في الجمعية (مثلاً: كفالة الحلق)، وبناء على ذلك أخذت تصريحاً من المركز الوطني لتنفيذ حملة تبرعات، ومن خلال أموال المتبرعين اشترت هذا العقار و طورته، وسجلته باسمها، ثم - لكون التبرعات وصلت للجمعية على أنها مساهمات وقفية ولتحافظ على مصداقيتها أمام المتبرعين ولتضمن استدامة الوقف حتى بعد حل الجمعية - قام مجلس إدارتها بإثبات وقفية هذا العقار في وزارة العدل بالوصف والشروط التي تعهد للمتبرعين بها أثناء جمع التبرعات.

الوقف في هذه الصورة هو وقف للجمعية من جهة مصدر المال والواقف والمصرف وتكون نظارتها محصورة في أعضاء مجلس إدارتها أو من يتم تفويضهم من قبلهم بصفتهم الاعتبارية ويكون مصرفها خاصاً لجميع مناسبات الجمعية أو أحد برامجها. ولاشك أنه سيتم التعامل معه محاسبياً كما نصت عليه المعايير المحاسبية للجهات غير الربحية.





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

٢. وقف الجمعية التابع (تمويل مشترك بين المتبرعين و ريع الاستثمارات بالجمعية):
نفس الصورة الأولى إلا أن عين الوقف ليست من تبرعات و قفية و تمت ملكيتها للجمعية كمنحة أو هبة أو من ريع مشاريع استثمارية. ثم أن الجمعية قررت فيما بعد إيقافها و أخذت تصريحاً من المركز الوطني لتنفيذ حملات تبرعات كونها أوقافاً من أجل بنائها أو تطويرها. هنا ينطبق عليها ما ينطبق على الممارسة الأولى من حيث الإثبات و التسجيل و النظارة فتكون نظارتها محصورة في أعضاء مجلس إدارتها أو من يتم تفويضهم من قبلهم بصفتهم الاعتبارية و يكون مصرفها خاصاً لجميع مناشط الجمعية أو أحد برامجها.
٣. وقف الجمعية المستقل (موقوف على الجمعية):
شخص طبيعي أو اعتباري يوقف وقفاً و يعين له مجلس نظارة (أشخاصاً طبيعيين من خارج الجمعية أو من داخلها بصفتهم الاعتبارية أو مجلس مشترك بصفتهم الطبيعية أو الاعتبارية) ولهذا الوقف مصارف متنوعة و من ضمن هذه المصارف نصّ الواقف على توجيه الصرف أو نسبة منه على جمعية خيرية محددة أو أنشطة محددة لهذه الجمعية (مثلاً: كفالة الحلق) و قد اشترط الواقف لنفسه أو للمجلس صلاحية التعديل على شروط الواقف فيما يحقق الغبطة للوقف.
- الوقف في هذه الصورة شخصية اعتبارية مستقلة تحت إشراف الهيئة العامة للأوقاف و علاقة الجمعية به علاقة مستفيد، و لا يصح تسجيل الوقف ضمن أصول الجمعية الوقفية حتى على افتراض أن الجمعية هي المصرف الوحيد للوقف، و يلزم فقط الإفصاح عن هذا الوقف كمصدر إيرادات للجمعية في تقريرها الختامي.
٤. الوقف النقدي:
و يقصد به إيقاف النقود في المتاجرة أو الأسهم أو الصناديق الوقفية مع بقاء أصل النقد و الاستفادة من الأرباح على سبيل المثال صناديق منصة إحسان الوقفية.
٥. ليس وقفاً (أصول ثابتة مملوكة للجمعية):
هو كل مشروع تمّ ملك عينه عن طريق منحة أو هبة أو تمّ شراؤه و تطويره و تنفيذه من إيرادات غير و قفية سواء من خلال التبرعات أو سلفة بنكية أو ريع مشاريع استثمارية و نحو ذلك و تمّ أخذ تصريح له لحملة جمع تبرعات من المركز الوطني مع الإشارة إليه في إعلانات الحملة أنه مشروع تعليمي أو استثماري غير و قفي.





المادة الرابعة: إرشادات مهمة عن الأعيان الوقفية:

١. أن تكون ذات جودة عالية من ناحية العائد على الاستثمار و العمر الزمني و انخفاض المخاطر و نحو ذلك مما يسهم في استمرار الوقف و دوام نفعه.
٢. الأعيان ذات الجودة المنخفضة قد تشكل عبئاً على الجمعية و قد يندم الاستفادة من ريعها لصرف كامل ريعها في بعض الأحيان لأعمال الصيانة.
٣. التوزيع الجغرافي للأعيان الوقفية و التوزيع النوعي للأعيان الوقفية (عقار، أسهم، نقود، صكوك، كيانات تجارية، إلى آخره...) يقللان من نسبة المخاطر على الوقف.
٤. التأكد من ملكية الواقف للأعيان الوقفية و خلوها من المشكلات القانونية (رهن، خصومة، ميراث... الخ).
٥. التصرف في الأعيان الوقفية بالبيع و الشراء و الرهن حق لنظار الوقف مقيداً بموافقة المحكمة.
٦. الحرص على وضع السياسات و الاستراتيجيات الكفيلة بالمحافظة على الأصول الوقفية و تمتيتها بعيداً عن المخاطر الإستثمارية.

المادة الخامسة: الشخصية الاعتبارية لوقف الجمعية:

وقف الجمعية في كل صوره و ممارساته له شخصيةً اعتباريةً مستقلة، و يترتب على الشخصية الاعتبارية للوقف أموراً أهمها:

١. الاسم: يجب أن يكون لوقف الجمعية اسمٌ يميزه و يُعرف به، و غالباً يعبر الاسم عن غرض الوقف و أهدافه.
٢. الهوية "الجنسية": أي أن للوقف هويةً مستقلة عن الجمعية، و ما يترتب على الجنسية من حصول الوقف على رقم هوية تخوله بممارسة كافة الأنشطة التي تتيح له تحقيق اغراضه، و يلزم بناءً على ذلك حصول الوقف على ترخيص من الهيئة العامة للأوقاف.
٣. الموطن: أي أن الوقف له مقر مستقل عن الجمعية، و مقر الوقف له أثر قانوني مرتبط بالتعاملات و التقاضي، و يُقصد بالمقر هنا مقرُّ التشغيل و الإدارة و ليس مقرُّ العين الوقفية، و لا مانع من أن تستضيف الجمعية موظفي الوقف و مجلس نظارتها و لجان الوقف في مقراتها و تساعد أوقافها في مصاريف التشغيل و الإدارة وفق علاقةٍ تعاقدية متفق عليها بين الجمعية و الوقف.





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

٤. الذمة المالية المستقلة عن ذمة الواقف: (سواء كان الواقف هو الجمعية أم شخصاً طبيعياً)، وهذا يعني أن للوقف قوائمه المالية المستقلة، ويعني - إجرائياً - أن له حسابات بنكية مستقلة عن حسابات الجمعية، وتطبق عليه معايير الضبط المحاسبي المنصوص عليها في لائحة أعمال النظارة حسب تصنيفه وفقاً للائحة.
٥. الحاجة إلى نائبٍ يعبر عن إرادة الوقف: وهو الناظر أو مجلس النظارة، وحتى لو كان مجلس النظارة هو مجلس إدارة الجمعية فإنهم يقومون بمهامهم هنا كنظار للوقف وليس كأعضاء مجلس إدارة.
٦. حق التقاضي: لوقف الجمعية شخصية مستقلة تخوله بالتقاضي من خلال ممثل الوقف.

المادة السادسة: الهيكل التنظيمي لأوقاف الجمعية:

من المستحسن أن يبنى هيكل الوقف كالتالي:

(١) الأوقاف التابعة للجمعية (الصورة الأولى و الثانية) تبنى هيكله تنظيمها على ثلاث مستويات:

- المستوى الرقابي: الجمعية العمومية للجمعية هو الجمعية العمومية للوقف.
- المستوى الإشرافي: مجلس النظارة، وهو "الهيئة الحاكمة" في الوقف ويتشكل من أعضاء طبيعيين يتم تعيينهم دورياً من الجمعية العمومية. وعادة ما يكون مجلس إدارة الجمعية هو ما يمثل مجلس نظارة الوقف. الجدير بالذكر أن ربط عضوية المجلس بالنظارة يلزم منه تحديث وثيقة الوقف ورخصة الهيئة عند أي تعديل يجري على عضوية مجلس الجمعية لذا يستحسن إختيار أشخاص دائمين من أهل الخبرة والكفاءة من داخل الجمعية و خارجها إذا لزم الأمر ليكونوا أعضاء في مجلس النظارة على أن لا يقل عددهم عن خمسة و لا يزيد عن تسعة لمدة ٤ سنوات قابلة للتמיד.
- المستوى التنفيذي: مدير تنفيذي للوقف. عادة تتولى الإدارة التنفيذية بالجمعية إدارة الأعمال اليومية للوقف و تدير استثماراته، وهي المسؤولة عن اتخاذ القرارات الاستثمارية.

وكلما كبر حجم الوقف كلما زادت الحاجة إلى تكوين اللجان الاستشارية والرقابية التابعة لمجلس النظارة ومن أهمها لجنة المراجعة ولجنة الاستثمار، أما ما يتعلق بمصارف وقف الجمعية فيتم تحويلها لحساب الجمعية وإدارتها من خلال اللجان المختصة وموظفي الجمعية.

(٢) وفي نفس السياق نوصي ألا يشارك أعضاء المجلس في نظارة الأوقاف (المستقلة) الموقوفة على الجمعية (الصورة الثالثة). ويعين لها مجلس نظارة من أشخاصاً طبيعيين من خارج الجمعية أو من داخلها بصفتهم





الاعتبارية أو مجلس مشترك بصفتهم الطبيعية أو الاعتبارية. وتكون الهيئة العامة للأوقاف هي الجهة الاشرافية.

المادة السابعة: مهام الإدارة التنفيذية للوقف بالجمعية:

1. اعداد الخطط الاستراتيجية و التنفيذية واللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل داخل الأوقاف و اعتمادها من مجلس النظار.
2. الإشراف العام على أصول و أملاك الأوقاف و صيانتها و رعايتها و تميمتها بشكل دوري.
3. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية و اعتمادها من مجلس النظار.
4. المتابعة المستمرة لإيرادات و مصروفات الوقف.
5. تحديد احتياجات الأوقاف من القوى العاملة و الأجهزة و المواد و متابعة توفيرها.
6. متابعة حقوق الأوقاف لدى الآخرين و مراجعة الجهات الرسمية إذا لزم الأمر.
7. الإشراف على إعداد القوائم المالية الختامية و اعتمادها من مجلس النظار.
8. رصد المخاطر التي يمكن أن تواجهها الأوقاف في المستقبل و وضع الحلول لتلافيها.
9. التواصل مع النظار و الاستعانة بالخبراء و الحذر من الاجتهادات الشخصية.
10. التواصل مع نظار الأوقاف التي لا تخضع لنظارة مجلس الإدارة بالجمعية و تزويدهم بالتقارير الدورية عن الأموال التي تم استلامها و مجالات صرفها و كذلك تزويدهم بموازنة سنوية تفصيلية لمجالات الصرف المحددة بصك الوقف قبل بداية كل عام. و في حالة فائض الربح فمن حقهم مراجعتهم قبل تحويله لمصرف آخر أو استثماره.

المادة الثامنة: إجراءات إثبات و توثيق الوقف:

يتقدم رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه للمحكمة بطلب توثيق الوقف و معه صك العقار بعد أخذ قرار من مجلس إدارة الجمعية يخوله فيه الاقرار بالوقف و تفويضه بتوثيقه لدى المحكمة. و لإثبات و توثيق وقفاً للجمعية فلا بد من عدة أمور:

- 1) الاطلاع على النظام الأساسي للجمعية و معرفة صاحب الصلاحية في التصرفات العقارية. في الغالب أن التصرف في العقار من صلاحيات مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية.





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

- ٢) يجزء عند كآبة قرار مجلس الإدارة عدم الدآول في التفصيل فتكتب هذه العبارة مثلاً: (الموافقة على التصرف في العقار بوقف الصك رقم وتاريخ وتفويض رئيس المجلس بجميع ما يتعلق بذلك).
- ٣) عقد الجمعية العمومية والموافقة على ذلك.
- ٤) تجهيز صياغة الوقف و مراجعتها واعتمادها.
- ٥) تجهيز صكوك الأعيان الوقفية و الوثائق المطلوبة من أجل التوثيق.
- ٦) مراجعة القاضي المختص لمراجعة الصياغة وإجازتها أو التعديل عليها.
- ٧) تسليم أصول صكوك و وثائق الأعيان للقاضي للاستفسار عن سريان مفعولها من الجهات المختصة.
- ٨) حضور الواقف لمكتب القاضي لإثبات الوقف.
- ٩) استلام أصل صك الوقف بعد صدوره وختمه. كذلك إستلام أصول صكوك و وثائق الوقف بعد تهميشها من الجهة المختصة.

المادة التاسعة: مخاطر عدم التوثيق الرسمي لآوقاف الجمعيات الخيرية:

١. الجمعيات الخيرية جمعيات أهلية نظامية مرخصة وفق نظام ملزم لها، وعدم توثيقها لآوقافها بشكل رسمي يعتبر مخالفة شرعية ونظامية وهي أولى من غيرها بمراعاة الجانب الشرعي والنظامي للآوقاف.
٢. الأموال التي تم تحصيلها بدون تصريح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي و ذلك للقيام بمشاريع و قفية غير موثقة تعتبر مخالفة و قد تعرض الجمعية و القائمين عليها للمساءلة القانونية. فلا تبرع بلا تصريح و لا وقف بلا توثيق.
٣. الأموال التي تم تحصيلها باسم الوقف تبرع بها المحسنون ثقة في هذه الجمعيات وفق عقد أدبي حسب اعلان الجمعية على أساس انها آوقاف وبالتالي فان عدم التوثيق الذي يحمي حقوق المتبرعين يعتبر آخلاقاً بالعقد الأدبي بين الجمعية والمتبرع.
٤. الأموال التي تم تحصيلها من المحسنين باسم الوقف هي حق للوقف وللمتبرعين فعدم توثيق هذه الآوقاف والتصرف فيها بيعا و شراء و رهنا، هي في ذمة القائمين على إدارة الجمعية و قد لا تبرأ ذمتهم بذلك.





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

٥. قد يكون أعضاء مجلس ادارة الجمعية أناس فضلاء ثقات وبالتالي فقد يقال بانه لا خوف على الوقف من التعدي او التفريط، وعلى اقتراض قبول هذا الرأي تجاوزا فن يضمن مجالس الادارة الجديدة في المستقبل ومن سيتحمل اي اعتداء او تفريط من قبلهم على الوقف.
٦. مع مرور الزمن وتغير مجالس الادارة ربما تتلف ما يسمى بأوراق الضد المسجل عليها إقرار مجلس الادارة بكون هذه الأعيان وقف للجمعية فما هو مصير هذه الاوقاف في حال حل الجمعية لا سمح الله.
٧. سؤال: لو علم المتبرعون لهذه الاوقاف التي تصاحبها عادة دعايات كبيرة ان اموالهم التي تبرعوا بها لهذه الاوقاف لم تسجل رسميا في المحكمة وان مجالس الادارة يتصرفون فيها بيعا وشراء فهل سيوافقون على التبرع مستقبلا.
٨. ماهي الصورة الذهنية التي ستتشكل لدى المجتمع عن العمل الخيري عامة وهذه الجمعيات خاصة في حال معرفتهم بان اموالهم التي تبرعوا بها للأوقاف لم توثق رسمياً وان مجالس الادارة تتصرف فيها بالبيع والشراء دون رقابة ولا إذن من المحكمة. العمل الخيري قاعدته الصلبة هي الثقة بين المتبرع والقائمين على هذا العمل. وهذه الثقة ثمرات سنوات من العمل وأي تصرف خاطئ سيهدم ما بُني في سنوات في ثوانٍ معدودة.

المادة العاشرة: آلية جمع التبرعات لأوقاف الجمعية:

١. أخذ تصاريح من المركز الوطني عند القيام بحملات تبرع للمشاريع الوقفية يعزز من قانونية هذه المشاريع ويزيد من ثقة المتبرعين وإقبالهم على المساهمة فيها.
٢. جمع الأموال يجب أن يكون من خلال الطرق الرسمية الأكثر أمانا كالتحويل البنكي عبر حسابات خاصة بالوقف والشيكات التي يجب أن تودع في الحساب البنكي و الابتعاد ما أمكن من الأموال النقدية.
٣. الضبط الصارم لعملية جمع التبرعات النقدية ويجب أن تتم من خلال المقر الرئيسي للجمعية فقط و كذلك المراجعة الدائمة لسندات القبض و التأكد من عدم التبرع دون استلام لهذه السندات.
٤. التقليل قدر المستطاع من طرح أكثر من مشروع وقفي في آن واحد حتى لا تشتت الجهود و تبتعث التبرعات و تبتعث هذه المشاريع.
٥. التواصل مع المتبرعين بشكل دوري و تزويدهم بتقارير واضحة عن مخرجات أوقافهم. مع دعوتهم للمشاركة في برامج و مناشط الجمعية و حضور المناسبات و الاحتفالات مما يجعلهم على إطلاع دائم على مخرجات أموالهم الوقفية و يحفزهم للتبرع لمشاريع الجمعية المستقبلية.





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

٦. الاهتمام بالكفاءة التسويقية للمشاريع الوقفية بتدريب موظفي التسويق و تطويرهم و يمكن للجمعية الاستغناء عن إدارة التسويق و توجيه المهمة للمؤسسات أو شركات تسويقية متخصصة و مأمونة.

المادة الحادية عشر: آلية صرف ريع الأوقاف بالجمعية:

١. فتح حسابات خاصة بالوقف (إيرادات - مصروفات) لضبط عدم تداخل أموال الأوقاف مع بقية أموال الجمعية.
٢. التنصيب في صك الوقف على المصارف البديلة للريع في حالة تعطل المصارف الرئيسة أو وجود فائض في الريع.
٣. النص في صك الوقف على مصرف الوقف في حال تعطل أعمال الجمعية و توقفها أو حلها.
٤. الإلتزام بشرط الواقف فيما يتعلق بمصرف الوقف و عدم تغييره إلا لمصلحة راجحة بقرار مؤسسي بعد أخذ الإذن من المحكمة المختصة.
٥. إذا قبض الناظر ريع الوقف و أخر صرفه عن الوقت المشروط صرفه فيه مع إمكانه و تغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص من ماله لتعديه بذلك و طمعه.
٦. الحذر من تداخل المصارف في حالة تعدد أوقاف الجمعية.
٧. تكوين مخصص سنوي لا يقل عن ٥٪ و لا يزيد عن ١٥٪ من ريع الوقف لعمارة الوقف و المحافظة على أصله و ديمومة بقائه و نفعه. فعمارة الوقف و صيانته هو المصرف الأول والأهم و المقدم على جميع المصارف حتى لو إستغرق الريع كاملاً.
٨. تخصيص ١٠٪ من ريع الوقف السنوي للمصاريف العمومية و الإدارية و التشغيلية لإدارة الأوقاف.
٩. تخصيص ٢٠٪ من ريع الوقف لإيداعه في الحساب البنكي الوقفي لإستخدامه في تمويل مشاريع و قفية مستقبلية.
١٠. مع مراعاة خطط و برامج الجمعية المعتمدة من مجلس إدارتها، يصرف ما تبقى من إجمالي الريع في تحقيق أهداف و أغراض الجمعية.

المادة الثانية عشر: إدراج الوقف في قوائم الجمعية:

مما سبق يتضح أن لوقف الجمعية الخيرية - في جميع الأحوال - ذمة مالية مستقلة، لكن يبقى السؤال كيف يتم التعامل المحاسبي معه من طرف الجمعية؟ هل يكتفى بالإفصاح عنه كمصدر للإيراد أم يجب





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

إدراج قوائمه المالية في قوائم الجمعية والتعامل معه كأصلٍ وقفي وفقاً للتفاصيل الموضحة في دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية؟

لاشك أن وقف الجمعية (الصورة الأولى و الثانية) هو وقف تابع للجمعية يدرج في قوائمها، بخلاف الوقف على الجمعية (الصورة الثالثة) والتي يعتبر الوقف فيها مصدر إيرادات للجمعية ليس لديها صلاحية بالاطلاع على قوائمه المالية فضلاً عن إدراجها في قوائم الجمعية. وتبقى إجابة السؤال في الصور الأخرى إن وجدت متوقفةً على تقدير مراجع الحسابات، ومدار قراره غالباً مبني على سيطرة الجمعية على الوقف، فكما كان مجلس الجمعية هو الناظر على الوقف ولديه كامل الصلاحيات كان الوقف تحت سيطرتها وإشرافها، وكما تقلصت مشاركته في مجلس نظارة الوقف كلما أبعده الوقف عن الجمعية واستقل عنها.

من الجدير بالذكر عند التعامل المحاسبي مع أوقاف الجمعية مراعاة الآتي:

- نظام الوقف تحكمه قواعد فقهية تؤثر إلى حد كبير على المعالجة المحاسبية للوقف.
- يعتبر الوقف وحدة محاسبية مستقلة عن حسابات الجمعية لما يتمتع به من شخصية اعتبارية.
- التزام الجمعية بإعداد القوائم المالية المدققة بمعرفة مراقب الحسابات الخارجي.
- يجب التفريق بين الأصول الثابتة المملوكة للجمعية والأصول الوقفية من حيث طبيعتها والأحكام الشرعية المرتبطة بها مما يستوجب الفصل في أدلة الحسابات بين الأصول الثابتة المملوكة للجمعية والأصول الوقفية.
- فتح حسابات في دليل حسابات المشروع الوقفي لكل مصارف الوقف المذكورة في صك الوقفية.
- إقفال حساب ريع الوقف في نهاية العام في المصارف المحددة في صك الوقفية والإلتباه من ضياع الربح في حساب الفائض العام.
- مصاريف التشغيل والصيانة الدورية تحسم من إجمالي الإيرادات.
- أفراد كل وقف مخصص له وجه صرف محدد بوحدة محاسبية مستقلة ولا تضم لحسابات الأوقاف الأخرى.

المراجع

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٣) لعام ٢٠٢١م وتم تحديث السياسات في اجتماع مجلس

الإدارة (٤) لعام ٢٠٢٤م بتاريخ ٢٥/٠٩/٢٠٢٤م.



جمعية تحفيظ القرآن بالأحساء
رقم التسجيل ٣٤٤١

